

## قرار محكمة النقض

رقم 12/173

الصادر بتاريخ: 02 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/14383

طعن بالنقض - مذكرة وسائل الطعن - أثرها.

### باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (أ.س) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2020/02/27 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكاير والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/02/18 في القضية الجنحية عدد 2020/223 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء المطلوب في النقض (أ.أ) لفائدتها تعويضا قدره 40.000،00 درهم والحكم من جديد بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية بعد تبرئته من جنحة النصب.

### إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد سعيد أيور التقرير المكلف به في القضية،  
وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستتجاته،  
وبعد المداولة طبقا للقانون،



المملكة المغربية  
نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.  
محكمة النقض  
وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الخيرة من المادة المذكورة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح بالنقض داخل الجل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة نفسها، وهو ثلاثون يوما من تاريخ تلقي التصريح بالنقض، فإنه يتعين عليه الإطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل النقض بواسطة محام مقبول للترافع أمامها خلال ستين 60 يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب، وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة إجراء اختياريًا إلا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث يتجلى من وثائق الملف ان طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة الذي لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم تقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/11/23 مما يتعين معه التصريح بسقوط الطلب.

### لهذه الأسباب

قضت بسقوط الطلب وتحميل الطاعن الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين: سعيد ايور مقررا ومجتهد الزكراكي ونجاة بطراني العلوي وحسن أزيير ومحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزير.



المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض